# أضواء على نظرية التعهد في الدرس الأصوليّ الحديث مقاربة في فلسفة اللغة

**الأستاذ المساعد الدكتور**
**ناصر قاسمي**
**naserghasemi@.ut.ac.ir**
**محمد الحميداوي**
**طالب دكتوراه قسم اللغة العربية وآدابها**
**mohamad.313@hotmail.com**
**جمهورية إيران الإسلامية**
**جامعة طهران ـ فرديس فارابي**

**الملخص:**

سلّط البحث الأضواء على نظرية التعهد في الدرس الأصولي الحديث، وحاول عرض حقيقتها من خلال كلمات مؤسسها الذي ارتبط اسمها به (المحقق النهاوندي صاحب تشريح الأُصول، ت ١٣٢٢هـ)، وعبر دفاعات السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) الذي شيّد بنيانها، وأقام أركانها، وذب عنها بجهد علمي واضح.

توفر البحث على بيان أهمية مسألة (اللفظ والمعنى) وسيرها التأريخي، وأسباب ظهورها، وأهم النظريات التي قيلت في شأنها وهي بعد في مهدها الأول من الواقع اليوناني.

وعرض أيضًا لتأثر الفكر الإسلامي بتلاوينه المختلفة بالموقف اليوناني من المسألة، وقارن بين الرؤية الأصوليّة في المدرسة الشيعيّة ونظيرتها السنيّة، وأسباب تناول الأصوليين لهذا النوع من الأبحاث والثمارات المترتبة عليه، وانتهى إلى تجاوز الدرس الأصولي الإماميّ للموقف التقليدي من مسألة علاقة اللفظ بالمعنى عبر البحث في ماورائيات هذه العلاقة، ومحاولة تفسير سر الترابط بينهما على مستوى الذهن، والعامل الذي يقف وراء ذلك،وهو ما يعرف عندهم بـ(حقيقة الوضع) متعرّضًا بالضمن إلى طبيعة البحث الأصولي، ونوعيّة البحث اللغويّ الذي يتعاطاه وأسباب تناوله وأهدافه.

طرح البحث نظرية التعهد كأنموذج من مجموعة نظريات أصوليّة حاولت استجلاء حقيقة الوضع، ذاكرًا أبرز صياغاتها وعناصرها ومميزاتها، وأهم مستنداتها ومؤيداتها،وأهم

الإشكالات التي تطال روحها وجوهرها، وانتهى إلى أنَّ هذه النظرية أكثر النظريات انسجامًا مع الطبيعةالإنسانيّة، وتوافقًا مع الضرورة الإجتماعيّة، وملائمةً لعفوية الوضع وسهولته، وتحقيقًا لهدفيّة اللغة في تحقيق عمليّة التفاهم التي على أساسها وجد النظام اللغويّ العام.

الكلمات الرئيسة: التعهد – الدرس – الأصولي – الحديث – فلسفة اللغة.

**المقدمة**:

تندرج هذه الدراسة في حقل فلسفة اللغة، التي هي (وبحسب بعض الباحثين) بحث عن مبدء اللغة ونشأتها وعلاقتها الصحيحة بالإنسان والوجود بجميع ما فيه من موجودات، ودورها الاجتماعي، والعلمي والحضاري، ومحاولة توضيح كل ذلك وتفسيره، وقد كان لعلم الأصول قدحًا معلى في خوض غمار هذا اللون من البحوث، وانتهى فيه إلى نتائج قيّمة تمثل مواطن إبداعٍ، ومكامن أصالةٍ في تراثنا الفكريّ، ولعل تفسير الوضع، وبيان حقيقته، هو إحدى الموضوعات المهمة التي تمثل عمق الرؤية الأصوليّة، وأصالة الشخصية العلميّة، وأحد شواهد تخطي الإبداع الأصولي مجاله الذاتي ووظيفته الأساسيّة في تحديد قواعد الاستنباط.

توزعت الدراسة على مقدمة، ومباحث ثلاثة:" المبحث الأول: علاقة اللفظ بالمعنى. المبحث الثاني: طبيعة الدرس الأصوليّ وحدوده، المبحث الثالث: حقيقة نظرية التعهد والالتزام النفساني " مع ذكر أهم النتائج التي خلصت الدراسة إليها.

**فرضية البحث:**

إنَّ هذه النظرية أكثر النظريات انسجامًا مع الطبيعة الإنسانيّة، وتوافقًا مع الضرورة الإجتماعيّة، وملائمةً لعفوية الوضع وسهولته، وتحقيقًا لهدفيّة اللغة في تحقيق عمليّة التفاهم التي على أساسها وجد النظام اللغويّ العام، مما يجعلها النظرية الأقرب الى الصواب من جميع النظريات التي حاولت إماطت اللثام عن حقيقة الوضع.

**أسئلة البحث:**

حاول الباحث أن يتوفر على إجابة علميّة عن:

أ- ماهي حقيقة نظريّة التعهد على مستوى عناصرها و ميزاتها و نتائجها، في ظل صياغاتها المتعددة، وإشكالاتها المتكثرة.

ب- ما مدى توافق النظرية مع طبيعة النظام اللغوي العام، بما ينطوي عليه من قصد وحكمة، يفرضهما الدور الوظيفي للغة كأداة تواصل وتفاهم.

**منهج الدراسة:**

المنهج الذى سارت عليه هذه الدراسة، هو المنهج الوصفي التحليلي التطبيقى الذى يصف الظاهرة، ويحللها.

والأمل معقود في أنَّ تسهم أمثال هذه المقالات والبحوث، في الدفع نحو المزيد من العناية البحثيّة التي تتوافق مع حجم الإبداع الذي انطوى عليه علم أصول الفقه في عموم البحث اللغوي، وسائر المنتج الأصولي الذي لازال ورغم الإصدارات المتكثرة في السنين الأخيرة، يعاني الاغتراب والوحشة داخل أروقة جامعاتنا العلميّة.

## المبحث الأول

## علاقة اللفظ بالمعنى

شغلت مسألة علاقة اللفظ بالمعنى أذهان الفلاسفة والأصوليين واللغويين قديمًا وحديثًا فانقسموا حيالها على اتجاهين:

اتجاه آمن بالعلاقة الذاتية بين اللفظ والمعنى، وآخر اعتقد بانَّ العلاقة لا تعدو كونها علاقة اعتبارية أو " اعتباطية" كما درجت الدراسات الحديثة على تسميتها.

وهذه المسألة من القدم بمكان، ولعلها أحد إفرازات التفكير المنطقي القائم على قواعد وأصول منطقيّة لا يمكن تصور خلو الذهن الإنساني منها، مهما قيل عن سذاجته وبساطته، و من هنا "يؤكد جل الباحثين في هذا السياق أنّ معالم العلاقة بين اللغة وتلك القواعد المنطقية قديمة قِدم الفكر الإنساني، خاصة لّما يكون الحديث عن اللغة الطبيعية والتي خاض فيها الفلاسفة منذ القديم على اختلاف مذاهبهم"[1].

نعم، تشير أغلب المصادر التي تناولت هذه القضية الى أنَّ بدأ نشوء هذا البحث

بصورته المعمّقة، قد انطلق من الفلسفة الإغريقية، ويمكننا أن نرجح سببن محتملين لذلك:

الأول: يتعلق بالبنية اللغوية للخطاب الفلسفي، والذي حاولت المدرسة السفسطائية تشييده، كأحد مرتكزاتها المعرفيّة ونقطة فارقة في سلوكياتها العمليّة، فقد كان السوفسطائيون" على علم واسع بأسرار اللغة والبلاغة، وكانوا بارعين في فنون الجدل والخطابة فكان بإمكانهم أن يعلموا الدارس كيف يستحوذ على أذن السامعين ويفوز بعطفهم ورضائهم."(٢).

لقد ساهمت الأحوال المجتمعيّة التي عاشت فيها المدرسة السوفسطائية في إعلاء قيمة الخطابة باعتبارها أحد إملاءات البيئة التي احتوتهم، فإنها - أي البيئة - " كانت تطلب من التربية تكوين القادة... وأيضا من أجل أن يحتفظوا بالقيادة وارتفاعهم إلى مرتبة القيادة والاحتفاظ بها لا يمكن أن يتم إلا عن طريق التأثير في الناس، والتأثير في الناس لا يتم أحسن ما يتم إلا عن طريق الخطابة"(٣).

ولم يكن العامل البيئي أو المجتمعي إلا عاملًا مساعدًا في انتشار الخطاب السوفسطائي بما انطوى عليه من أسرار لغويّة ومعارف بلاغيّة، جاءت نتجية النظر في الألفاظ ودلالاتها إلى الحد الذي صار "ما يتميز به السفطائيّون هو تقديسهم الكلمة، حيث صارت الخطابة عندهم فّن له سلطته، وهذا مادفعهم إلى محاولة إقامة نظرية كاملة حول سلطة الكلمة"(٤). قلنا لم يكن ذلك الا عاملًا مساعدًا أو دافعًا لتقديس الكلمة، وإلا فإنَّ أصولهم النظريّة كانت تقودهم نحو المزيد من الاهتمام بالشؤون اللغويّة، على أساس إيمانهم بالتغيّر الدائم ونسبية الحقائق وكون" الانسان معيار أو مقياس الأشياء جميعًا"(٥)، ومن هنا يمكن للحقائق أن تختلف من إنسان إلى آخر " وهذا الاختلاف لا يعبر عنه أحسن تعبير إلا في الخطابة"(٦).

عندما نراجع التجربة السوفسطائية في بعدها النظري والعملي، فإننا سنجد دورًا محوريًا للألفاظ في كلا البعدين، فغورغياس وهو من مشاهير السوفسطائيين، والذي "عني باللغة والبيان؛ فكان أفصح أهل زمانه وأبلغهم"، أوثر عنه قضايا ثلاث تمثل أسس فكره السوفسطائي " الأولى: لا يوجد شيء. الثانية: إذا كان هناك شيء فالإنسان قاصر عن إدراكه. الثالثة: إذا فرضنا أن إنسانا أدركه فلن يستطيع أن يبلغه لغيره من الناس"، وهو يشيد حجته في القضية الثالثة على أساس التغاير بين الدال والمدلول، وعدم التماثل بين اللغة

بماهي وسيلة تفاهم وبين الحقائق المعبرة عنها، لأنَّ" ألفاظ اللغة إشارات وضعية: أي رموز، وليست مماثلة للأشياء المفروض علمها... فإن ما هو موجود خارجا عنا مغاير للألفاظ، فنحن ننقل للناس ألفاظنا ولا ننقل لهم الأشياء، فاللغة والوجود دائرتان متخارجتان."(٧).

يسجل الباحثون، أنَّ سقراط (العدو اللدود للسوفسطائيين) بدأ عمله لدحض السفسطة، من خلال التركيز على فن الحوار أو فن توحيد المعاني " فكان يجتهد في حد الألفاظ والمعاني حدًا جامعا مانعا، ويصنف الأشياء في أجناس وأنواع: ليمتنع الخلط بينها، في حين كان السوفسطائيون يستفيدون من اشتراك الألفاظ، وإبهام المعاني، ويتهربون من الحد الذي يكشف المغالطة "(٨).

ومن المؤكد أنَّ جواً تسيطر عليه مثل هذه الأبحاث والمناقشات التي ترتكز على الألفاظ والمعاني، لابد أن يمهد للخوض في تحديد طبيعة العلاقة بين اللفظ والمعنى، وهو الأمر الذي نجده بوضوح في محاورة سقراط لتلميذه إفلاطون، والتي وصف فيها هذا المبحث ب " ربما كان من أعظم الموضوعات كلها"(٩).

الثاني: إنَّ ظهور مسألة العلاقة بين اللفظ والمعنى بشكلها المعمّق، هو أحد تجليات خلاف واسع النطاق عند الإغريقيين شمل مناحي فكرية عدّة بما فيها الموقف من قضية اللغة، تمحور حول "الطبع" و "المجتمع" بما فيه من قوانين وأعراف،أيّهما يكون مستندًا تشريعيًا للحياة الانسانية و" لم يكد يترك مسألة الا أدخلها في هذه المقابلة، أيستند الإنسان في حياته الأخلاقية والسياسية والفكرية الى فطرة الطبع، فتحكمه قوانين الطبيعة كما تحكم كل شيء، أم يستند الى تقاليد المجتمع وأوضاعه كائنة ما كانت؟"(١٠).

**رأي سقراط:**

إن رأي سقراط في العلاقة بين الدال والمدلول يبتني على مسلّمة فحواها: "الافعال تتم وفقاً لطبيعتها الخاصّة،وليس وفقاً لرأينا " بمعنى أن الاشياء لها حقائق ثابتة، بمعزل عن اتفاق الناس واصطلاحهم، وهذه المسلّمة تشمل بعمومها "ضروب الفاعلية الانسانية"، ومن هنا وبلحاظ الطبائع الخاصة والحقائق الذاتية للأشياء، لا يكون الإنسان مطلق العنان وحر الاختيار في إنتاج الأفعال التي يريدها، بل تكون خياراته محكومة بطبائع الأشياء التي تفرض عليه انتقاء أداة خاصة متناغمة مع طبيعة العمل الخاصة الذي يروم ايقاع الفعل

عليه، فإنَّ:" إطلاق أسماء على الأشياء هو ضرب من الفاعلية ولا شك، واذن فليس هو متروكاً لنزواتنا وأهوائنا، بل هو ملزم باصطناع طريق خاص وأداة خاصة، فاذا أسمينا شيئاً، تحتم علينا أن نراعي طبيعة ذلك الشيء، وأن نراعي في الوقت نفسه طبيعة الأداة " أي الاسم الذي نطلقه "حتى تتفق الطبيعتان معا"[١١].

ومن هنا يتضح عدم دقّة ما نجده في كتابات متعددة من نسبة "سقراط" إلى القول بأنّ الصلة بين اللفظ والمعنى، صلة طبيعية أو ذاتية تماماً كالعلاقة الحاكمة بين الأثر والمؤثر والسبب والنتيجة التي نجدها في حياتنا الطبيعية[١٢]، بل الذي نجده أنَّ رأيه متقارب مع رأي تلميذه "افلاطون" القائل بأنَّ وضع اللفظ للمعنى، يتخذ أسلوب المحاكاة الطبيعية .

**رأي أرسطو:**

على خلاف ما تقدم، قال أرسطو باصطلاحية العلاقة بين الدال والمدلول فإنَّ الاسم: "هو لفظ دال بتواطؤ"، ومعنى التواطؤ " فمن قبل أنه ليس من الأسماء اسم بالطبع إلاّ إذا صار دليلاً[١].

لقد وجد كلا الرأيين - أي رأي سقراط وارسطو- صداه عند العلماء المسلمين من فلاسفة ومتكلمين ولغويين، فمال الفلاسفة وعامة اللغويين والأصوليين الى القول بالتواطؤ، بينما تأثر متكلمو المعتزلة وغيرهم برأي سقراط فقالوا بما يوحي بالعلاقة الذاتية بين الدال والمدلول.

وكيف كان، فلدينا في تفسير علاقة اللفظ بالمعنى اتجاهان:

الاتجاه الأول: المناسبة الطبيعية بين اللفظ والمعنى.

وينسب هذا الرأي الى المعتزلي عبّاد بن سليمان الصيمري (ت٣٥٠هـ) و جماعة من معتزلة بغداد وأهل التكسير (الحروف) .

وبتتبع الكلمات الواردة في هذا الصدد يظهر أنَّ هناك اتجاهين في فهم هذا الرأي:

١- العلاقة الذاتية بين اللفظ والمعنى على غرار سائر العلاقات الطبيعية بين العلّة والمعلول والسبب والمُسَبب، وبالتالي تنتفي معها الحاجة الى الوضع، فإنَّ الحاجة اليه لإيجاد نوع اختصاص وارتباط بين اللفظ والمعنى، ومع افتراض انَّ العلاقة ذاتية

فإنَّ الارتباط بين الاثنين متحقق فلا حاجة الى الوضع، يقول ابن أمير الحاج: "وقد نقل غير واحد من الثقات أن أهل التكسير وبعض المعتزلة منهم عباد بن سليمان الصيمري ذهبوا الى أن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية موجبة لدلالته عليه فلا يحتاج الى الوضع "(١٤).

٢- أنَّ ثمة مناسبة طبيعيّة بين اللفظ والمعنى على مستوى المعنى وبنية اللفظ، تدفع الواضع نحو وضع لفظٍ محددٍ لمعنى معيّن" وكان بعض من يرى رأيه (عبّاد الصيمري) يقول إنَّه يعرف مناسبة الألفاظ لمعانيها فسئل ما مسمى (اذغاغ) وهو بالفارسية الحجر فقال أجد فيه يبساً شديداً وأراه الحجر"(١٥).

وبناءً على هذا التصوير يكون مقصود عبّاد الصيمري ومن قال برأيه، قريبًا وبشكل واضح من نظرية " المحاكاة الطبيعية" التي تفترض تحقق تناسب طبيعي بن الألفاظ ومعانيها، وهو توجه الأعم الأغلب من علماء اللغة وغيرهم، حتى قال السيوطي: "وأما أهل اللغة والعربية فقد كادوا يطبقون على ثبوت المناسبة بين الألفاظ والمعاني."(١٦).

**الاتجاه الثاني: العلاقة الاعتبارية "الوضعيّة" بين اللفظ والمعنى.**

وإلى هذا الرأي ذهب معظم الأصوليين من الشيعة والسنة وأكثر اللغويين المحدثين، فهم جميعًا لا يؤمنون بوجود علاقة منطقيّة، توجب الارتباط الضروري بين اللفظ كمتوالية صوتية وبين معناه الذي يدّل عليه.

**الدرس اللساني الحديث:**

تتقوم حقيقة الإشارة أو العلامة اللغويّة عند فرديناند دي سوسير (أشهر اللسانيين المحدثين، ت١٩١٣) بالربط بين المفهوم والصورة السمعية، ووفقًا له فإنَّ الطبيعة "الاعتباطية" بين الدال والمدلول هي أحدى صفتين جوهريتين تكوّنان تلك العلامة اللغوية، ويقدم في التدليل على تلك "الاعتباطية" بعض المعاني والمسميات التي تختلف متوالياتها الصوتية من لغة إلى أخرى مع أنَّها توحي بمعنى واحد ومسمى فارد " ففكرة الأخت sister لا ترتبط بأية علاقة داخلية بتعاقب الأصوات s-o-r التي تقوم بوظيفة الدال في اللغة الفرنسية، فهذه الفكرة يمكن التعبير عنها باستخدام أي تعاقب صوتي آخر، وخير دليل على ذلك اللغات المختلفة التي تستخدم إشارات مختلفة..."(١٧).

نعم "الاعتباطية" عند سوسير يرافقها، توكيده أنَّ الإنسان ليس مطلق العنان في اختيار الدال، واستبداله بصورة كيفيّة بعد تحقق الارتباط بين اللفظ ومعناه، وتجذّره في وعي الجماعة اللغويّة لأنَّ " من مميزات الرمز أنّه لا يكون اعتباطيًا على نحو كلي، فهو ليس فارغاً: اذ هناك جذر رابطة طبيعية بين الدال والمدلول فرمز العدالة - الميزان - لا يمكن استبداله اعتباطا بأي رمز آخر - كالعربة مثلاً[١٨]".

بقي أن نشير إلى ملاحظات ثلاث في موقف فرديناند دي سوسير من طبيعة العلاقة بين اللفظ والمعنى:

الأولى - معنى الاعتباطية عند سوسير هو عدم ارتباطها بدافع "أي انها اعتباطية لانها ليس لها صلة طبيعية بالمدلول"[١٩].

الثانية - إنّه لا ينفي تحقق " المحاكاة الصوتية Onomotopoea " بين الألفاظ ومعانيها تكون فيها الألفاظ متناسبة مع معانيها على المستوى الصوتي، بيد إنَّ تلك الالفاظ من القلّة بحيث لا تمثل ظاهرة لغويةأولًا" فضلاً عن أنَّ اختيارها يكون عادةً بصورة اعتباطية لانها محاولات تقريبية تعتمد أيضاً على العرف في محاكاة بعض الأصوات"[٢٠] ثانيًا.

الثالثة - يظهر مما تقدم أنَّ حديث سوسير يتناول عملية وضع اللفظ لمعناه، ويجعل الاعتباط أساس تلك العملية، لكنه لا يستوعب ماوراء تلك العملية، بحيث يطال تفسير العلاقة بين اللفظ والمعنى، وتحديد أسباب العلاقة الناشئة بين اللفظ والمعنى على مستوى التداعي والتلازم الذهني بينهما وهو امر نجده حاضرًا وبقوة في الدرس الأصوليّ الحديث.

## المبحث الثاني

## طبيعة الدرس الأصوليّ وحدوده

يدرس علم أصول الفقه موضوعين رئيسين، تندرج فيهما مسائله وأبحاثه، وهما:

١- الظواهر اللغوية الاجتماعية العامة، (أي المشتركة بين جميع لغات البشر).

٢- المدركات العقلية العامة (أي المشتركة بين جميع مجتمعات البشر)[٢١].

وهو يستهدف من ذلك كله تلّمس المصادر التي تصلح للكشف عن واقع التشريع

الإسلامي، سواءً كانت حكمًا أو وظيفة، والتأسيس لمظلة دليلية تضفي الاعتبار على تلك المصادر، وتجعلها صالحة للإعتماد عليها كمستندات للتشريع الفقهيّ.

وبما أنَّ علم الأصول يتحرك في الحقلين الذين تقدم الكلام عنهما قبل قليل، فإنّ ذلك يستبطن تنوّعًا في الوسائل التي تحاول الكشف عن واقع التشريع والتعبير عنه، فقد تكون تلك الوسيلة كلمةً، وقد تكون طريقًا عقليًا، وثالثة تكون بناءً عقلائيًّا، وهكذا.

إنَّ هذا التنوع في المصادر التي يراد منها كشف الواقع التشريعي، أفرز اهتمامًا أصوليًّا بعلوم متعددة أسماها الأصوليون بالمبادىء، كـالنحو، والصرف، واللغة، وعلوم البلاغة، والمنطق، والفلسفة، وغيرها(٢٢).

وقد وجد الأصوليون، أنَّ جملة من المباحث التي لها نوع ارتباط بوظيفتهم، لم تعط حقها في تلك العلوم فشمروا عن سواعدهم،وخاضوا غمار بحثها وانتهوا فيها إلى نتائج تذكر فتشكر.

وفي السياق ذاته، أوجب الفراغ الذي خلّفه اللغويون خاصة، في كثير مفردات البحث اللغوي بمعناه العام، أن يتصدى الاصوليون إلى سده بدقة وعمق، وتوصلوا فيه إلى نتائج معمَّقة، آخذين بنظر الاعتبار – ومضافًا إلى ملء الفراغ – وظيفتهم الاستنباطية، فقد "اعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ماا جتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصد الشرع. وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وقضايا الاستثناء و مايتصل بهذه الأبواب"(٢٣).

ويوسّع السيد محمد باقر الصدر دائرة اهتمام الأصوليين بالبحث اللغوي إلى المساحة التي كان يُفترض بالفلسفة التقليدية أن تغطيها، باعتبار أنَّ عملها يشمل تحليل الأشياء بما هي مدلولات لفظية، أي للصورة الذهنية على مستوى بنائها وطبيعة عناصرها،تمامًا كما هو الأمر في بحوث اللغة التحليلية والتي ترجع إلى فلسفة اللغة، إلا أنَّ هذا الأمر قد افتقر لمحاولات جادة، سببها يعود إلى طبيعة الميدان الذي كانت الفلسفة تتعاطى معه، فقد اتجهت كليًا نحو تحليل حقائق الأشياء على مستوى الذهن والخارج بما هي أشياء لا بما هي مدلولات للكلام كما تقتضيه فلسفة اللغة" ولما أحسّ الأصوليّون بهذا النقص كان هذا

الإحساس سبباً تدريجيّاً لمحاولات تنامت على مرّ الزمن لسدّ هذا النقص وملأ شيء من هذا الفراغ"[٢٤].

## رأي الأصوليين السنة في حقيقة الوضع:

توقفت الرؤية الأصولية "السنيّة" عند حدود الانطباع التقليدي المورث عن الفكر اليوناني ونظريته السابقتين، فلم تزد تلك الرؤية على ذلك الانطباع الا قدراً ضئيلًا، يتعلّق بالإستعانة بأدلة ذات منشأ إسلاميّ، وتوجيه سهام النقد إلى نظرية سقراط المفترضة، مضافاً الى أنّ الاتجاه الغالب في ذلك التصور، كان يدور مدار أصل الوضع دون الخوض في أسباب العلاقة الناشئة بين اللفظ والمعنى على مستوى التداعي والتلازم الذهني بينهما، والذي يمثل حقيقة الوضع.

## رأي الأصوليين الشيعة في حقيقة الوضع

يمثل حضور مبحث الوضع في علم أصول الفقه، امتداداً للجدل اليوناني حول طبيعة الترابط بين اللفظ والمعنى، ولأنَّ الاتجاه العام في الدرس الأصولي الإماميّ، ينحى منحى الرفض للقول بالدلالة الذاتية بين اللفظ والمعنى، ويتبنى الرأي القائل بالعلاقة الجعليّة بينهما، أنتج ذلك خلافًا في طبيعة جعل اللفظ دالًا على المعنى، فهل هو على نحو التخصيص أو الاختصاص؟

ثم فرّع الأصوليون على ذلك نتائج وثمرات ترتبط بالفهم التلقائي للفظ في التخصيص، وبحاجة فهمه إلى قرائن توّضح المراد في الاختصاص أولًا[٢٥].

وترتبط ثانيًا، بكون البحث عن الوضع وأقسامه، له دخالة مهمة في مبحث مهم آخر توفر عليه الأصوليون واختلفوا في شأنه، وهو: "جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد وعدمه " ثانيًا[٢٦].

إنَّ تصور اللفظ يستتبع في العادة، تصور المعنى وحضوره في الذهن ضمن علاقة تشابه الى حد كبير نسق العلاقات التي نجدها في حياتنا اليومية بين الظواهر الطبيعية، مما يعني أنَّ ثمة ترابطًا بين الاثنين، أفرز حضور أحدهما عند حضور الآخر، ومن هنا تساءل الدرس الأصوليّ عن مصدر هذه العلاقة، وطبيعتها، وكيفيّة تكونها؟

إنَّ كشف النقاب عن جواب السؤال أعلاه، يعني إماطة اللثام عن حقيقة الوضع.

لقد استبعد الدرس الأصوليّ الحديث أن تكون العلاقة بين اللفظ والمعنى، وليدة سببيّة ذاتيّة بينهما، تنعدم معه الحاجة إلى أمر زائد على اللفظ، مدللين على بطلان ذلك بما هو معاش ومحسوس وجدانًا، من اختلاف فهم المعاني باختلاف اللغات أولًا ومن اختلاف الناس في فهمهم للمعنى باختلاف علمهم باللغة وجهلهم بها ثانيًا.

لقد اتفقت كلمة الاصوليين على وجود أمر خارج عن بنية اللفظ، أوجب انضمامه إلى اللفظ، جعله (أي اللفظ) سببًا لانتقاش المعنى في الذهن. وذلك الأمر الخارجيّ هو الذي يسميه الأصوليون بالوضع، والذي أفردوا له مساحة واسعة من البحث بهدف اكتشاف حقيقته(٢٧).

من هنا يتضح انَّ البحث ليس في المفهوم اللغوي للوضع الذي هو "جعل اللفظ بإزاء المعنى"(٢٨) فإنّه من الوضوح بمكان، بل البحث في حقيقة الوضع وطبيعته، وسر" علاقة السببية بين اللفظ والمعنى؟ وكيف أصبح تصور اللفظ سببا لتصور المعنى مع أن اللفظ والمعنى شيئان مختلفان كل الاختلاف؟"(٢٩).

وهو الذي يكاد الدرس الأصوليّ الشيعي يحتكر الإجابة عنه، ضمن نظريات متعددة، سمتها العامة إنّها ذات جهد وأصالة وعمق، تغطي مساحة تكاد تكون فارغة في البحث اللساني القديم والحديث، ومن أهمها نظرية التعهد التي سنتعرّف على حقيتها في المبحث التالي.

## المبحث الثالث

## حقيقة نظرية التعهد والالتزام النفساني

المعروف في الأبحاث الأصوليّة،أنَّ هذه النظرية من ابتكارات المحقّق النهاوندي صاحب تشريح الأُصول (ت١٣٢٢هـ)، واختارها الميرزا حبيب الله الرشتي في بدائع الأفكار، وتبناها الشيخ عبد الكريم الحائري في درر الفوائد(٣٠).

ويبقى تداول هذه النظرية مدينًا للسيد الخوئي الذي شيّد بنيانها، وأقام أركانها، وذب عنها بجهد علمي واضح(٣١).

عرّف الملّا علي النهاوندي الوضع بإنَّه" عبارة عن تعهد الواضع والتزامه بإرادة المعنى من اللفظ في استعمالاته للفظ بلا قرينة"(٣٢).

## صيغ النظرية:

توجد أكثر من صيغة لهذه النظرية، تدور بين الإيجاب والسلب:

العقد الإيجابي: وله صيغتان:

١- كلما ذكرت اللفظ فأنا أريد تفهيم المعنى.

٢- كلما أردت تفهيم المعنى ذكرت اللفظ.

العقد السلبي: وله صيغتان أيضًا:

١- لا أذكر اللفظ الا عند قصد تفهيم المعنى.

٢- لا أقصد تفهيم المعنى الا وذكرت اللفظ(٣٣).

ويمكن تسجيل ملاحظتين على هذا التعدد في تصوير نظرية التعهد:

الأولى - أنَّ هذا التعدد يخفي وراءه الإيمان بأصل فكرة التعهد،وأنَّه هو الذي يمثل روح النظرية وجوهرها، أمّا الصياغة فيمكن أن يكون لها أكثر من شكل واحد وتصوير فارد.

الثاني: أنَّ هذا التعدد ربما يكون قد جاء بدافع إستيعاب صور التعهد المحتملة، أو بهدف ردّ الإشكالات المتكاثرة التي أثيرت في وجه هذه النظرية، بما لا نجد نظرية أخرى قد تعرضت له، ولا لبعضه، ولعل شخصية المحقق الخوئي(١٤١٣هـ) الأصوليّة التي طغت على البحث الأصولي في العقود المتأخرة، وتبنيه لهذه النظرية، هو الذي دفع غالب طلبته ومن على شاكلتهم ممن لم يرتضيها إلى توجيه سهام النقد إلى النظرية " وبين الطرح الذي لم يتسنَ لأصحابه أن يشاركوا في المناقشات التي أثيرت حوله، وبين المناقشات التي لم يهمها رفع الإبهام والإجمال، الذي يلف نظرية التعهد، يشعر المتابع صعوبة الوقوف على جوهر نظرية التعهد، ومضمونها الحقيقي في سياق بحوث الدلالة"(٣٤).

## عناصر النظرية:

العنصر الأول: إنَّ حقيقة الوضع، حقيقة تكوينيّة وجودية.

ما دام الوضع تعهداً نفسانيًا، والتعهد النفساني أمر حقيقيّ، فلا محالة يكون من صنف القضايا الوجوديّة -التكوينيّة، وهذا الأمر الحقيقي، يُنتج ملازمة حقيقية بين تصور اللفظ وتصور المعنى.

إنَّ هذه الملازمة (بحسب النظرية) ملازمة حقيقية - تكوينيّة،على نسق الظواهر الطبيعية التي تصادفنا في حياتنا اليومية، ومن ثمّ فهي ليست مجرد أمرٍ افتراضي يخضع في وجوده وعدمه لافتراض المفترض، واعتبار المعتبر كسائر التقنينات القانونية والمواضعات الاجتماعية، بل " الملازمة الذهنية أمر تكويني غير قابلة للجعل والاعتبار، وليست (هي) معنى الوضع... بل هي مترتبة عليه، فلا بد - حينئذ - من تحقيق معناه، وأنه ما هو الذي تترتب عليه تلك الملازمة؟"(٣٥).

إنّ العامل أو الأمر الخارجيّ الذي جعل من اللفظ سببًا لتصور المعنى وانتقاشه في الذهن" أي أنتج الملازمة الحقيقية - التكوينية بين تصور اللفظ والانتقال إلى معناه"، هو الذي نسمّيه بالوضع، وعلى هذا الأساس تساءلت النظرية عن حقيقته وحاولت استجلاء كنه طبيعته، مع استبعادها للافتراض القائل بأنَّ تكوّن الملازمة الواقعية بين اللفظ والمعنى، هو وليد عملية اعتباريّة بحتة.

العنصر الثاني: الإيمان بحكمة الواضع،وأنّه لا يفعل فعلًا عبثيًا، ولا يقنن تقنينًا لَغويًا.

وهذا العنصر يمكن تصيّده واستشفافه من كلمات متفرقة للسيد الخوئي(ت١٤١١هـ)، وهو في صدد مناقشة الاتجاه القائل بأنَّ " حقيقة الوضع: عبارة عن اعتبار ملازمة بين طبيعي اللفظ والمعنى الموضوع له، وحقيقة هذه الملازمة متقومة باعتبار من بيده الاعتبار - أي الواضع - كسائر الأمور الاعتبارية من الشرعية أو العرفية "(٣٦) من المعاني والمفاهيم المعتبرة في الحياة الاجتماعيّة، كالرئاسة والمالكيّة والزوجيّة وغيرها مما تقرره المؤسسات القانونية والاجتماعية.

وقد تكرر من السيد الخوئي وفي أكثر من موضع، الاستناد على "اللغو" كلازم باطل

يقود إلى إبطال تفرعيات الاتجاه السالف، فإنّ الملازمة بين تصور اللفظ والمعنى إن كانت على مستوى الذهن، ومن خلال هذا الوجود الذهني يتحقق المراد -أي الإنتقال من اللفظ إلى المعنى - " فالملازمة الخارجية غير محتاج إليها، فإن الغرض - وهو الانتقال - يحصل بتحقق هذه الملازمة الذهنية، سواء أكانت هناك ملازمة خارجية أم لم تكن، فلا حاجة إلى اعتبار المعنى موجودا في الخارج عند وجود اللفظ فيه، بل هو من اللغو الظاهر"(٣٧).

ثم تساءل السيد الخوئي عن حدود ومساحة اعتبار الواضع للملازمة بين اللفظ والمعنى على مستوى الذهن، فهل يشمل ذلك الاعتبار الجاهل والعالم باعتبار تلك الملازمة، على حد سواء؟ أو أنَّه يختص بالعالم بذلك الاعتبار الذي أنتج الملازمة ذهنًا؟

ويرد السيد الخوئي الافتراض الأول بأنّه يتنافى مع افتراض حكمة الواضع وغرضه، ومن ثمّ تكون عملية الاعتبار لغواً " لا يصدر من الواضع الحكيم، لأنه لا أثر له بالقياس إلى الجاهل به. ولا معنى لأن يعتبر الانتقال إلى المعنى من سماع اللفظ له، فإنه إن علم بالوضع فالانتقال من اللفظ إلى معناه ضروري له، وغير قابل للجعل والاعتبار، وإن لم يعلم فالاعتبار يصبح لغوا"(٣٨).

أمّا الافتراض الثاني فمردود أيضًا، لانّه أيّ فائدة تترتب على اعتبار الملازمة، وتقريرها بحق من هو عالم أساسًا بالوضع، مع أنّه يمكن لهذا العلم أن يحقق الغرض من الوضع،أي انتقال الذهن من تصور اللفظ إلى تصور المعنى ؟ إنّ هذا " تحصيل حاصل... فإنه لو كان عالما بالوضع كان اعتبار الملازمة في حقه من قبيل: إثبات ما هو ثابت بالوجدان، بالاعتبار وبالتعبد"(٣٩).

الأمر ذاته نجده يتكرر من السيد الخوئي في صدد مناقشة الاتجاه القائل بأنّ " حقيقة الوضع: عبارة عن اعتبار وجود اللفظ وجودا تنزيليا للمعنى، فهو هو في عالم الاعتبار وإن لم يكن كذلك حقيقة"(٤٠).

فهو يسجل بأنّ الغاية من الوضع هو استعمال اللفظ وتحقيق الدلالة اللفظية تحديداً " ومن الواضح أنَّ الدلالة اللفظية إنما تكون بين شيئين: أحدهما دال والآخر مدلول، فاعتبار الوحدة بينهما بأن يكون وجود اللفظ وجودا للمعنى أيضا لغو وعبث"(٤١).

وهو هنا يستعجل ذكر أحد أدلته في اختيار نظريته في هذا الباب، والذي يجعل من الغرض الأساسي من الوضع متمحوراً حول التفهيم والتفهّم، من ثمّ صار ذلك - أي التفهيم والتفهم - لازمًا ذاتيًا للالتزام والتعهّد، وسيأتي تفصيل ذلك.

نخلص من هذا كله إلى إيمان السيد الخوئي بأنّ" الوضع ممارسة واعية، تنطوي على حكمة وحصافة، فالواضع الحكيم لا يقوم باعتبار لغو، ولا يعتبر ما هو تحصيل حاصل لعبثية هذا الاعتبار"(٤٢).

العنصر الثالث: استبعاد التفسيرات الدقيقة للوضع والتي تخرجه عن معناه العرفي والاجتماعي، لأنّه - بحسب هذه النظرية - عمل سهل المؤونة، يقوم به الأطفال والمجانين، بل قد يصدر الوضع من بعض الحيوانات أيضاً.

لقد تكرر من السيد الخوئي وفي أكثر من موضع، اعتماده هذه الحجة في رد أكثر من اتجاه أصوليّ، حاول أن يفسر حقيقة الوضع تفسيراً يخالف ما خلص إليه صاحب نظرية التعهد ورجحه على ما سواه!

فهو يعتبر حقيقة الوضع حقيقة عرفية سهلة التناول والمأخذ، وبالتالي يرفض أي تفسير دقيقٍ، يجعل منها حقيقة، تغفل عنها أذهان الخاصة، فضلا عن العامة، مع أنّ المشاهد من أمر الوضع كونه عملًا "يقوم به الأطفال والمجانين، بل قد يصدر الوضع من بعض الحيوانات أيضا"(٤٣).

وتعميم السيد الخوئي الوضع بما يشمل عالم الإنسان والحيوان معًا، في تدليل على سهولته ويسره، أمر عرفه الأوائل وجربوه، ودخل ميدان الفلسفة وعلم النفس والفسلجة.

لقد أكد عالم اللغة المعروف "الرضي الاستربادي" وجود هذه الظاهرة - أي شمولية الوضع للحيوانات - عند حديثه عن الالفاظ التي يعدُّها النحاة في عرفهم أصواتًا، في تعبير ربما ينطوي على إمتداد هذا الاعتقاد إلى ما قبل عصره، ولعل كون الظاهرة معاشة ومعروفة عند قطّاع واسع من الناس، يؤيد ذلك ذكر الرضي أنَّ تلك الألفاظ على أقسام ثلاثة، و ثالثها يختص بالأصوات التي يُصوّت بها للحيوانات عند طلب شيء منها، ويعتقد الاسترابادي أنَّ هذه الألفاظ لاتصلح بنفسها لمخاطبة الحيوانات التي تفتقد لعنصر الفهم مما

يجعلها غير مؤهلة للأمر والنهي، في تعريض واضح بمن زعم من النحاة أنَّ هذا النوع من الالفاظ، أوامر ونواه، وهو ما رفضه الاسترابادي مرجعًا تلك الالفاظ إلى " صوت غير مركب من حروف " ومثاله الصفير، أو " صوت مركب من حروف لا معنى تحته " يُنادَى به على الحيوان عند إيراده الماء أو تقديم الطعام أو غير ذلك، على أن يكون هذا كله مقترنًا بأفعال ترغيب أو ترهيب: " فكان الحيوان يمتثل المراد منه، إما رهبة من الضرب، أو رغبة في ذلك البر، وكان يتكرر مقارنة ذلك التصويت لذلك الضرب أو البر، إلى أن يكتفي الطالب بذلك الصوت عن الضرب أو البر، لأنه كان يتصور الحيوان من ذلك الصوت ما يصحبه من الضرب أو ضده، فيمتثل عقيب الصوت عادة ودربة، فصار ذلك الصوت المركب من الحروف، كالأمر والنهي، لذلك الحيوان"[٤٤].

ورغم السهولة واليسر المفترضين إلا أنَّ إحدى الإشكاليات الأساسية التي واجهتها النظرية، يكمن في عدم تناسبها مع المدركات العقلانيّة البدائيّة، التي كان عليها الإنسان وقت نشوء ظاهرة اللغة في حياته لأنَّ، الدلالة اللغوية على أساس هذه النظرية تتضمن عملية استدلاليّة وانتقالًا منطقيًا عقلائيًا على أساس الالتزام العقلائي بالتعهد من أحد طرفي الملازمة التعهدية إلى طرفها الآخر، في حين أنَّ عملية الوضع وإيجاد العلقة الوضعيّة والاستفادة منها في مجال المحاورة، لا تتوقف على تعقيدات ومصادرات عقلائية كما يفترضه هذا التفسير[٤٥].

يمكن رد هذا الإشكال بأنَّ الكلام مرة يكون عن أصل الظاهرة، وأخرى عن تحليلها، وليس ثمة شك في أنَّ الكثير من الظواهر التي نواجهها في حياتنا، نجدها في غاية الوضوح بل يدركها حتى الأطفال على مستوى أصل تحققها والعمل وفقًا لها، ومع هذا فقد يكون تحليلها ضمن قوالب منطقيّة من الصعوبة بمكان.

ومن الواضح أنَّ الكلام في الوضع يتناول أصل العمليّة، ولا يدخل في تبريرها منطقيًا أو تحليلها وفق رؤية تخصصيّة.

العنصر الرابع: إنَّ الموضوع له في باب الألفاظ هو دلالة اللفظ على معناه لا ذات المعنى.

ولعل هذا من أبرز النقاط الخلافية بين نظرية التعهد وسائر النظريات الأخرى التي حاولت أن تفسر الوضع على أساس إيمانها بأنَّ: "الموضوع له" في الألفاظ، هو "المعنى"، بينما

يصرّح السيد الخوئي وفي أكثر من موضع بأنّ "الوضع في باب الألفاظ... يتقوم بركنين: الأول: الموضوع، وهو اللفظ. الثاني: الموضوع له، وهو دلالته على معناه"(٤٦).

وهذا يعني أنَّ العلاقة لا تكون بين اللفظ والمعنى بل بين اللفظ وقصد تفهيم المعنى، بحيث يكون مدلول اللفظ هو "هو نفس إرادة التفهيم لا المعنى"(٤٧).

يجعل السيد الخوئي النتيجة الواردة أعلاه "نتيجة حتميّة للقول بالتعهد بل في الحقيقة هذه هي النقطة الرئيسية لمسلكنا فإنَّ عليها تترتب نتائج"(٤٨).

ويعلل السيد الخوئي تبنيه هذا الاتجاه تعويلًا على تحليل حقيقة الوضع، وتحديد الغرض منه باعتباره عملية متصفة بالحكمة والهدفيّة، يكون الغرض منها إبراز المقاصد والأغراض، ونقلها للآخرين، وهو أمر يوجب، عدم امتداد مساحة الوضع بما يزيد عن هذا الهدف الذي حُدد له، والغرض المتوخى منه أي "إبراز المقاصد والأغراض"(٤٩).

وهذا التصوير لطبيعة الوضع، وكونه بين اللفظ ودلالته على معناه، يستبطن نفي الدلالة المعجمية للكلمات " الدلالة التصورية للألفاظ"، وإخراجها عن حريم الوضع، فإنَّ السيد الخوئي يرفض كون الدلالة التصورية وضعيّة، بمعنى أنّها تفتقر للعلاقة الوضعيّة بين اللفظ والمعنى، ويرجع انسباق المعنى منها إلى الأُنس الموجود بين اللفظ والمعنى، لأنّ كون الوضع أمرًا اختياريًّا، يفترض ألا يحدث في الموارد التي لا يترتب عليه أثر، أو يدفع باتجاهه غرض، يتعلق بالهدف الأساسي من الوضع، وهو أيجاد عملية التفاهم، لأنّ ذلك - وبحسب السيد الخوئي - لغو وعبثٌ!(٥٠).

ويبرر بعض تلامذته جعله قصد التفهيم ميدانًا ومتعلقًا للتعهد "دون جعل متعلق التعهد هو خطور المعنى - بأن يقول كلما ذكرت اللفظ خطر المعنى -، باختيارية عملية التعهد، وهي تفرض أن يكون متعلقها أمرًا أختياريًا، وليس بين أيدينا إلا قصد التفهيم، فهو الذي يكون إختياريًّا ويتبع قصد "المتعهد"، بخلاف "خطور المعنى" الذي يفتقد صفة الاختيار، وبالتالي لا يمكن تصور تعلّق التعهد المنطوي على الاختيار به.

وبالغاية من عملية الوضع، فإنَّ الهدف منها هو تحقيق التواصل والتفاهم الذي تفرضه الحالة الاجتماعية، وهذه الغاية بمثابة المحدد الذي لا يكون الواضع معها، مطلق العنان في

تعهده، بل تجعله مقيّداً بحدود عملية التفهيم والتَفهم، ومن الواضح أنَّ الذي يحقق هذا الهدف هو التعهد بقصد التفهيم فهو الباعث لنفس عملية الوضع التي لا بد أن تكون وقفًا على حدود بواعثها وأسبابها[٥١].

وهي النتيجة نفسها التي أكدَّ عليها المحقق النهاوندي- القائل الأول بهذه النظرية من الأصوليين - وبالمنهج عينه الذي تبعه السيد الخوئي.

لقد انطلق النهاوندي من الغرض الذي على ضوئه تمت عملية الوضع، وحصره في التفهيم والتفهم، معوّلًا في ذلك على البداهة والوجدان، ومعتمداً نفس حجة عامة الأصوليين من قبله، والتي أفرزت اعتماد الواضع على الألفاظ كأداة مثلى في تحقيق عملية التفاهم فإنَّ " غرض الواضع من وضع لفظ بازاء معنى ليس الّا تسهيل تفهيم المعانى فان تفهيمها بالارادة و الاشارة لّما كان صعبا غالبا بل ربما كان ممتنعا فالواضع يحتاج فى تسهيل التفهيم الى طريق سهل و لا ريب ان وضع الالفاظ للمعانى يسهل ذلك لان الالفاظ تصير مفهمة لها و لا ريب فى ان التلفظ امر سهل فى مقام التفهيم"[٥٢].

ثم خلص بعد ذلك إلى أنَّ التعهد والالتزام باعتباره أمراً ممكنًا في نفسه، ومقدوراً للواضع، وتحت يده " يترتب عليه الغرض من الوضع و ثمرته و يتوصل به اليها"[٥٣].

العنصر الخامس: إنَّ هذه النظرية متقومة بالقصد والاختيار.

وهو عنصر يمكن استشفافه من سابقه، فإنّ نظرية التعهد لما فسرت الوضع بالتعهد والالتزام النفساني، حددت مساحته بما يكون تحت الاختيار، بمعنى أنّه ما لم يكن هناك اختيار فلا معنى للوضع " إذ الوضع عبارة عن التعهّد، والتعهّد لا يتعلّق إلاّ بما يكون تحت اختيار المتعهّد وهو استعماله"[٥٤].

## مميزات نظرية التعهد:

يتعهد المتكلم في هذه النظرية، بالكشف عن المعنى الخاص الذي يريد إبرازه، بواسطة لفظ مخصوص، وليس هناك وفق هذه النظرية أي داعٍ للنطق سوى قصد إفهام المعنى.

وقد عُدَّ هذا من مميزات هذه النظرية،على أساس أنّ نفي أيّ داع آخر غير قصد إفهام المعنى، يرجع إلى التلازم بين اللفظ والمعنى والترابط بينها وفقًا لقضية شرطية يتحدد طرفاها

بالنطق باللفظ وافهام المعنى[٥٥].

وثاني مميزات هذه النظرية يتلخص في اعتبار الدلالة الناتجة عن الوضع دلالة تصديقيّة لا تصوريّة، على اعتبار إنّه وفي الحالات التي لا يكون فيها المعنى مراداً للمُستَعمِل، لا تكون الدلالة موجودة أصلًا.

ولتسليط الأضواء أكثر على هذه النتيجة المترتبة على نظرية التعهد نقول:

إنّ الدلالة الوضعية تأخذ أشكالًا ثلاثة عند الأصوليين:

١- **الدلالة التصوّريّة:** وهي أن ينتقل ذهن الانسان إلى معنى اللفظ بمجرد صدوره، وهي دلالة تنشأ من طريق معرفة الأوضاع اللغوية، ولا تنفك هذه الدلالة عن اللفظ مهما سمعناه، ومن أيّ مصدر كان، حتى ولو من لافظ بلا شعور واختيار.

٢- **الدلالة التفهيميّة:** ويعبّر عنها بالدلالة التصديقيّة، لأجل تصديق المخاطب المتكلم بأنه أراد تفهيم المعنى للغير.

صحيح أنّ المتكلم في هذه الدلالة، يريد أن يوجد المعنى في ذهن السامع، بيد أنّه قد لايكون جاداً في ذلك ومريداً له.

٣- **الدلالة التصديقيّة:** والمقصود منها ظهور حال المتكلّم بأن ما أراد تفهيمه بكلامه مريد له جداً، ويقصده واقعا.

من الواضح أنّ الدلالة التصورية تخلو من إرادة تفهيم المعنى؛ لافتراض انسباق المعنى من اللفظ حتى ولو صدر من نائم ومتكلم غير واع، بل قد يقال: إنّ هذا الانسباق ليس من باب الدلالة وإنما هو من باب تداعي المعاني أو الأنس الذهني الحاصل من كثرة الاستعمال[٢].

ومن هنا نفهم كيف أنّ نظرية التعهد تقود إلى نفي الدلالة التصورية عن حريم الدلالة الوضعية، وتقتصر على الدلالتين السابقتين، بعد أن نأخذ بنظر الاعتبار انطواء التعهد على ارادة تفهيم المعنى التي تخلو عنها الدلالة التصورية.

وثالث مميزات نظرية التعهد، هي أنّ كل مستعمل للألفاظ، يتحول إلى واضع، بحيث يُطلق عليه اسم الواضع بصورة حقيقية وواقعية، وتبرير ذلك ينبع من روح هذه النظرية

التي تفترض أنّ كل متكلم يتعهد بأن لا ينطق باللفظ إلا عند إرادة إفهام معناه الخاصّ، ومن ثمّ لا يبقى فرق كثير بينه وبين المتعهد الأقدم زمانًا، سواءً آمنا بفكرة الواضع الأول للألفاظ أم لم نؤمن، اللهم إلا من جهة التقدم والتأخر في الزمان "إذ الوضع عبارة عن التعهّد، والتعهّد لا يتعلّق إلاّ بما يكون تحت اختيار المتعهّد وهو استعماله، لا استعمال الأجيال المتأخّرة إلى يوم القيامة، فالتعهّد يجب أن يكون من قبل كلّ أصحاب اللغة، فكلّهم واضعون لكن أحدهم واضع أصليّ والآخرون واضعون بالتبع والمشايعة"(٥٧).

ومن خلال هذا التصور يندفع إشكال أشار إليه النهاوندي القائل الأول بالنظرية وأجاب عنه، والإشكال يتعلق بمساحة الدلالة التي تنتج عن نظرية التعهد، فإنَّ النظرية تفترض تعهداً من نوع خاص قد صدر من الواضع الأول " أو الواضعين الأوائل "، يتضمن التلفظ باللفظ الفلاني عند إرادة المعنى الفلاني، ومن ثمَّ فتعهده يلزمه هو وحده ويكون حجة عليه لا على غيره، فبأيّ وجه يتم تعميم تعهده على الآخرين؟!

إنَّ الجواب عن ذلك يتلخص في أنَّ تعميم التعهد على جميع أهل اللغة أسوة بتعهد واضع لغتهم، بفعل تبعيّتهم له، تلك التبعيّة التى تظهر منهم عبر استعمالهم الألفاظ الموضوعة منه فى مقام التفهيم و التفهّم، وعدم اختيارهم طريقًا آخر يؤدون من خلاله المعاني وتحقيق عملية التفاهم.

إنَّ هذا يتضمن إقراراً عمليًّا من أهل اللغة بالتزام التعهد الذي سبقهم إليه من قبلهم مع الإيمان المسبق باستبعاد الدلالة الذاتية للألفاظ على معانيها، وبكلمة أخرى، أنَّ " الكاشف عن تعهّده هو التنصيص و عن تعهّدهم هو التبعيّة التى تظهر منهم بالتكلم بالالفاظ الموضوعة منه فى مقام التفهيم و التفهّم مع عدم دلالتها بالذات على المعانى و عدم صدور ما يوجب التفهيم من الوضع ايضا عنهم"(٥٨).

وثمة ميزة رابعة لهذه النظرية تتمثل -على بعض الآراء- في حلّها لمشكلة (الوضع بالاستعمال)!

إنّ الوضع- باعتباره ربطًا بين اللفظ والمعنى - عند الأصوليين يُقسّم الى: الوضع التعييني والتعيّني،" والأول: هو أن يكون حصول ذلك الربط والاختصاص بوضع الواضع وجعله، كأن يقول- الواضع- وضعت هذا اللفظ بإزاء هذا المعنى، والثاني أن يكون

حصوله بكثرة استعمال اللفظ في معنى بحيث لا يحتاج الانفهام إلى قرينة."[٥٩].

والملاحظ من التعريفين كون النوع الاول من الوضع يحصل من الواضع شخصًا كان أم جهة من خلال التنصيص على هذا الوضع والتعريف به، بينما يحصل الوضع في النوع الثاني من خلال التكرار، وكثرة استعمال اللفظ في معنى معيّن.

لاحظ جملة من الأصوليين أنّ هناك أسلوبًا ثالثًا، يمكن من خلاله التعبير عن الوضع، سموه بـ"الوضع بالاستعمال" وحقيقته أن " يراد به إنشاء الوضع وإيجاده باستعمال واحد بأن يستعمل اللفظ في معنى لم يكن موضوعا بإزائه ولا مستعملا فيه بعلاقة المجاز بقصد تعيينه له"[٦٠].

تساءل الأصوليون عن إمكانية تحقق هذا النوع من الوضع، الذي يلاحظ فيه استعمال اللفظ في معنى معيّن بقصد وضعه لذلك المعنى "كما إذا رُزق (شخص) ولدًا وأرادت العائلة انتخاب اسم له فيقول كبير العائلة ناولني ولدي حُسينًا لأُقبلّه، فيطلق عليه اسم (حسين) بقصد كونه علماً له"[٦١].

يعتقد الأصوليون بإمكانية الوضع عبر الاستعمال، ويقولون بحاجة هذا النوع من الوضع الى قرينة، بيد أنَّ تلك القرينة ليت لتفهيم المعنى، بل للإيحاء بأنَّ المتكلم قد مارس عملية الوضع بنفس استعماله اللفظ في المعنى، وهذه نقطة افتراق بين المجاز وبين هذا النوع من الوضع، فصحيح أنَّ كليهما ينطوي على القرينة إلا أنَّ الفارق يكمن في أنَّ وظيفة قرينة المجاز هي التدليل على المعنى الثاني الذي اُستعمل فيه اللفظ بعد وضعه للمعنى الأول، بخلاف قرينة الوضع بالاستعمال فإنّها تدلُّ على أنَّ الوضع قد تم بنفس عملية الاستعمال.

واجه هذا الأسلوب من الوضع، إشكالات متعددة، أحدها - وهو الذي له مسيس ارتباط بموضوعنا- "لزوم اجتماع اللحاظين الآلي، والاستقلالي، على ملحوظ واحد" وهو أمر غير ممكن تصوره.

أمّا، كيف يكون هذا الاجتماع؟

فالجواب يتلخص في أنّ عملية وضع اللفظ للمعنى تستدعي إبتداءً، توجه النفس إلى اللفظ كي تتم عملية تصوره في المرحلة الأولى ثم يتم تخصيصه لمعنى معيّن، لأنّه "لابد في

الوضع من تصور اللفظ والمعنى، لأن الوضع حكم على المعنى وعلى اللفظ، ولا يصح الحكم على الشئ إلا بعد تصوره ومعرفته بوجه من الوجوه ولو على نحو الإجمال"(٦٢).

ويفترض بهذا التصور، وذاك التوجه النفسي، أن يكون استقلاليًا، أي للفظ بمعزل عن أي شيء ثانٍ، لأنه بعد لم تتم عملية الوضع، وهذا هو "اللحاظ الاستقلالي للفظ".

لكن من جهة أخرى تفرض عملية استعمال اللفظ في المعنى بقصد التفاهم، أن يتم التوجه للفظ بصورة آليّة، بمعنى اتخاذه طريقًا لإيصال المعنى، فإنّ الهدف الأسمى من عملية الاستعمال، وتداول الألفاظ، هو حصول التفاهم، ولا تفاهم إلا بالمعاني، ومن ثمّ لا يعدو أن يكون اللفظ جسرًا وممرًا، أو آلة وطريقًا لتحقيق هذه المهمة، وهذا هو "اللحاظ الآلي للفظ".

فتحصّل من ذلك، اجتماع لحاظين في آن واحد على ملحوظ واحد" وهو محال بالضرورة، فإنَّ الشئ الواحد لا يقبل إلا وجوداً واحداً في النفس في آن واحد."(٦٣).

إنّ هذا الإشكال لاحل له - كما يعتقد بعض أساتذة الأصول - إلاّ على مبنى نظرية التعهد التي تجعل حقيقة الوضع من نوع التعهد والالتزام، والاستعمال والتنصيص من مبرزاته"(٦٤).

بحسب هذه النظرية فأنَّ التعهد والتباني النفسي، ثابت بين طبيعي اللفظ والمعنى الموضوع له بنحو القضية الحقيقية، بمعنى أنَّ قانون التعهد يستوعب بعمومه كل لفظ، ومعنى مفترضين وإن لم يكن لهما تحقق فعليّ بعد، نعم تتكفل مرحلة الاستعمال تطبيق ذلك القانون على جزئياته، وبالتالي ينتفي أصل الإشكال، لأنّ "اللحاظ المستقل" يكون والحال هذا، لـ"طبيعيّ اللفظ" في مرحلة التعهد والالتزام النفسي، بينما يكون "اللحاظ الآليّ" في مرحلة استعمال اللفظ، والذي يكون كاشفًا ومبرزًا لذلك التعهد.

ومن مميزات هذه النظرية أو بالأحرى، من نتائجها: عدم صحة الاستعمال المجازي بمعناه المتعارف!

لقد ظهر من طيات بيان حقيقة نظرية التعهد في بعض صيغها المتقدمة، أنَّ الواضع لا يذكر اللفظ إلا اذا قصد المعنى الموضوع له، فهو الذي يتعهد بذكره، وغنيٌّ عن البيان أنَّ المعنى المُتعهد بذكره، هو خصوص المعنى الحقيقي، وهذا يضمر نفي المجاز، إذ هو غير مشمول بتعهد الواضع، مع أنَّ الاستعمال المجازي باب من أبواب اللغة " والواضع حين

الوضع بانٍ على الاستعمال المجازي، أو على الأقل يحتمل أنه يستعمل ذلك، والعاقل الباني على الاستعمال المجازي كيف يتأتى منه التعهد بعدم استعمال كلمة أسد مثلاً إلا حين إرادة تفهيم معنى الحيوان المفترس"(٦٥).

عُدَّت هذه النتيجة من أهم الإشكالات التي تطال نظرية التعهد في صيغتها الثالثة، إلّا أنَّ المهم هو تحديد المراد من المجاز الذي تنفيه هذه النظرية!

إنَّ استعمال كلمة أسد في الرجل الشجاع مجاز ولا ريب، لأنَّه استعمال للفظ في غير المعنى الموضوع له لعلاقات مذكورة في علم البيان أو طبعيّة تابعة لاستحسان الذوق السليم، على الخلاف المعروف.(٦٦)، وثمة نوع آخر للمجاز يمكن تسميته بالمجاز العقلي أو بالحقيقة السكّاكية، ذهب إليه السكّاكي، يرى أنَّ المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له، لكن بادّعاء أنّه من مصاديق الموضوع له فكلمة "أسد" مستعملة في الرجل الشجاع بداعي أنّه فرد من أفراد الأُسود " بمعنى أن المستعمل ينزل شيئا منزلة المعنى الحقيقي ويعتبره هو فيستعمل اللفظ فيه فيكون الاستعمال حقيقيًا"(٦٧).

والفارق بين الاتجاه التقليدي الذي كان عليه القدماء، وبين هذا النوع من المجاز، هو أنّ القدماء تصوّروا أنّ المجاز لايختلف عن التلاعب بالألفاظ، فغاية ما يقوم به المتكلّم هو استعارة لفظ "أسد" واستعماله في الرجل الشجاع، فالتصرف عندهم تصرّف في أمر لغوي عبر استعمال اللفظ في غير ما وضع له، بينما نجد الأمر عند السكّاكي عبارة عن تصرّف في أمر عقلي من خلال الادعاء بدخول المشبّه في جنس المشبّه به لذا صار مجازًا عقليًا(٦٨).

ويميل السيد الخوئي إلى الأخذ بهذا الرأي ويعتبره الأقرب إلى الحق، ويجعل المبالغة في الكلام، والتي تنسجم مع مقتضى الحال و يشهد بها الوجدان، شاهداً على صحته، بخلاف الاتجاه التقليدية القائل بالمجاز على مستوى الكلمة إذ يخلو من المبالغة، مما يعني أن الأخذ به لا يبقي فارقًا " بين قولنا: زيد قمر، وقولنا: زيد حسن الوجه، أو بين قولنا: زيد أسد، وقولنا "زيد شجاع"، مع أنَّ مراجعة الوجدان تشهد على خلاف ذلك، ووجود الفارق بين الكلامين"(٦٩).

ومن هنا يظهر أنَّ إشكال نفي الاستعمال المجازي الذي ابتليت به نظرية التعهد، إنّما يتوجه إلى من يؤمن بها وفي الوقت نفسه، يعتقد بالمجاز على الطريقة التقليدية، بخلاف السيد

الخوئي الذي ينكر هذا النوع من المجاز، ويعتقد بأنّ " ما نسب إلى السكاكي من إنكار المجاز في الكلمة، وأن جميع الاستعمالات بشتى أنواعها وأشكالها استعمالات حقيقية أقرب إلى الحق"(٧٠)!

## أدلة النظرية ومؤيداتها:

### أولاً: الغرض الباعث على الوضع.

تؤمن الذهنية الأصولية بأنَّ اللغة بماهي أداة تفاهم، ووسيلة لنقل المعاني تدور مدار المجتمع البشري وجوداً وعدمًا، فإنَّ" السببُ في وضع الألفاظ، أنَّ الإنسان الواحد وحدَه لا يستقلُّ بجميع حاجاته، بل لا بدَّ من التعاون، ولا تعاونَ إلا بالتَّعارف ولا تعارفَ إلا بأسباب كحركات أو إشاراتٍ أو نقوش، أو ألفاظٍ توضع بإزاء المقاصد، وأيْسَرُها وأفيدُها وأعمُّها الألفاظ "(٧١).

يتضح من هذا أنَّ الغرض الأساسي الذي على ضوئه تم اختيار اللغة أداة تفاهمٍ، ووسيلة نقلٍ، ومن ثمّ وضع ألفاظها لمعاني محددة هو تحقيق عملية التفاهم،وقد عدّها العلّامة الطباطبائي في حاشيته على كفاية الأصول" من الضروريات التي تمسها الحاجة الأولية من حيث الاجتماع والتقارن الذي بينهم (الأفراد) فهو من الاعتبارات العامة الاولية يتلو اعتبار الاجتماع..."(٧٢).

يتخذ السيد الخوئي،الدافع الأساسي، والغرض الباعث على عملية الوضع، دليلًا رئيساً على اختياره نظرية التعهد، ويجعل ذلك شاهداً قويًا، على أنَّ العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى، تختص بصورة إرادة تفهيم المعنى لا مطلقا، فإنَّ " قصد التفهيم وإبراز المقاصد (يُظهر) أنَّ حقيقة الوضع هي التعهد والتباني النفساني، فإن قصد التفهيم لازم ذاتي للوضع بمعنى التعهد"(٧٣).

### ثانيًا – حجيّة الظهور.

الثابت في علم الأصول أنَّ المعنى الأقرب إلى اللفظ في النظام اللغوي العام حجّة، تعويلًا منهم على ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ، بحيث يتخذ ذلك الظهور أساسًا لتفسير الكلام والتعبير اللغوي(٧٤).

يظهر من هذا، أنَّ الظهورات اللفظيّة تعتمد في الأخذ بها على حال المتكلم، فإنَّ لم نؤمن سلفًا بضرورة توفر قصد تفهيم المعاني من خلال الألفاظ، فلن تبقى قيمة لحجيّة الظهور، لأن أساس هذه الحجيّة، منبعثٌ من كون المتكلم قاصداً معنى محدد يريد التعبير عنه، ومع افتراض عدم قصد التفهيم، فلا مسوغ للأخذ بظهور الكلام من الأساس، مع أنَّ قضية حجيّة الظهور من الأمور المتسالم عليها بين عموم العقلاء. وعليها قامت شؤون الحياة بتفاصيلها المختلفة " فلو أن أحداً يخالف التزامه ولم يعمل على طبق ظهور كلام مولاه يحتج المولى عليه بمخالفته التزامه، ويعاقب عليها، ولا عذر له في ذلك. ولو عمل على طبق ظهوره فله حجة يحتج بها على مولاه، وهكذا..."(٧٥).

هذا ما يتعلق بالأدلة التي ساقها المحقق الخوئي لتأصيل نظرية التعهد، أمّا المؤيدات فقد ذكر في طيَّات كلامه اثنين:

الأوّل: الوجدان، وفيه يتم التعويل على التجربة الشخصية للإنسان في وضعه الأسماء للموجودات، فإنّ هذه العملية تنطوي على تعهد بتفهيم كل موجود بلفظه الخاص، ولعلنا نعزز هذا الانطباع الوجداني العام بقضية وضع الأعلام الشخصية " فإنَّ كل شخص إذا راجع وجدانه ظهر له أنه إذا أراد أن يضع اسما لولده - مثلا - يتصور أولا ذات ولده، وثانيا: لفظا يناسبه، ثم يتعهد في نفسه بأنه متى قصد تفهيمه يتكلم بذلك اللفظ، وليس هاهنا شئ آخر ما عدا ذلك"(٧٦).

الثاني: انّ هذه النظرية التي تفسر الوضع بمعنى التعهد تبقي الوضع على معناه اللغوي، وقد تقرر في علم أصول الفقه أنَّ مخالفة الأصل في معاني الكلمات والتعابير اللغوية، لا يصار إليها إلا عند الضرورة(٧٧)، ومن الواضح أن لا ضرورة هنا تدفعنا نحو تفسير الوضع بما يخالف معناه اللغوي، بعد أن رأينا الانسجام التام بينه وبين معناه الاصطلاحي وفقًا لنظرية التعهد الأصوليّة.

وهي "أي النظرية" تنسجم كذلك مع طبيعة القوانين والمقررات الاجتماعيّة والشرعيّة التي يتم فيها وضع القوانين والتشريعات بهدف التعهد والالتزام بتطبيقها(٧٨).

**النتائج:**

- مسألة علاقة اللفظ بالمعنى قديمة، قدم الفكر الإنساني وتشكل الذهن البشري على وفق قواعد منطقيّة لها مسيس ارتباط بالقضايا اللغوية.
- نعم تعزز هذا المبحث، وترسخ بفعل الفلسفة اليونانية التي اعتبرت موضوعه من أعظم الموضوعات كلها.
- يعود شيوع هذا المبحث عند اليونانيين إلى عاملين مهمين،هما: البنية الفكرية السوفسطائية وسلوكها العملاني الذي اجتاح الحياة اليونانيّة، وكونه مفردة في نزاع معمّق استوعب الحياة الفكرية ولم يكد يترك مسألة الا دخلها، وجعلها مشمولة بتحديد موقعها من " الأساس الذي يكون منطلقاً تشريعياً للحياة الإنسانية ".
- نسبت كتابات متعددة إلى " سقراط" القول بأنّ الصلة بين اللفظ والمعنى، صلة طبيعية أو ذاتية تماماً كالعلاقة الحاكمة بين الأثر والمؤثر والسبب والنتيجة " وقد رأينا عدم دقّة هذه النسبة "، وعلى خلاف ذلك ذهب أرسطو إلى القول بالتواطؤ.
- تسرب الخلاف اليوناني إلى الفضاء الإسلامي بتلاوينه المتعددة، فتحصّل لدينا اتجاهان، آمن أولهما بتفسير علاقة اللفظ بالمعنى على أساس المناسبة الطبيعية بين اللفظ والمعنى، وذهب ثانيهما إلى تبني العلاقة الاعتبارية " الوضعيّة" بين اللفظ والمعنى، وهذا الاتجاه يتوافق مع الدرس اللساني الحديث الذي يرى أنَّ العلاقة بين اللفظ والمعنى لا تعدو كونها علاقة إعتباطية ليس لها صلة طبيعية بالمدلول.
- ينبع اهتمام الدرس الأصولي بهذا النوع من المباحث، باعتبار تناوله الظواهر اللغوية الاجتماعية العامة المشتركة بين جميع لغات البشر، سعيًا منه إلى تحديد المصادر التي تصلح للكشف عن واقع التشريع الإسلامي بمعناه العام، وقد كان سبب تناول علماء الأصول هذا النوع من المسائل التي ترجع إلى البحث اللغوي أو فلسفة اللغة نتيجة الفراغ الذي تركه البحث اللغوي والفلسفي معًا.
- توقفت الرؤية الأصولية (السنيّة) عند حدود الإنطباع التقليدي المورث عن الفكر اليوناني ونظريتيه السابقتين، مرجحة نظرية أرسطو، وموجهة سهام نقدها إلى

نظرية سقراط المفترضة، مع بقائها مراوحةً في مكانها من حيث تناولها أصل الوضع، دون الخوض في أسباب العلاقة الناشئة بين اللفظ والمعنى على مستوى التداعي والتلازم الذهني بينهما، والذي يمثل حقيقة الوضع.

- إنَّ تصور اللفظ يستتبع في العادة، تصور المعنى وحضوره في الذهن ضمن علاقة تشابه الى حد كبير نسق العلاقات التي نجدها في حياتنا اليومية بين الظواهر الطبيعية، مما يعني أن ثمة ترابطًا بين الاثنين، أفرز حضور أحدهما عند حضور الآخر، ومن هنا تساءل الدرس الأصوليّ "الشيعي" عن مصدر هذه العلاقة وطبيعتها وكيفيّة تكونها؟
- إنَّ كشف النقاب عن جواب السؤال أعلاه، يعني إماطة اللثام عن حقيقة الوضع، وهو ما تكفل به الدرس الأصولي ضمن نظريات متعددة، تغطي مساحة تكاد تكون فارغة في البحث اللسانيّ.
- تُعدُ نظرية التعهد والالتزام النفساني من أهم نظريات الدرس الأصولي الحديث، وقد ارتبطت بالمحقق النهاوندي صاحب تشريح الأُصول (ت ١٣٢٢هـ)، واختارها جملة من كبار الأصوليين، إلا أنَّ تداول هذه النظرية، يبقى مدينًا للسيد الخوئي (١٤١٣هـ) الذي شيّد بنيانها، وأقام أركانها، وذب عنها بجهد علمي واضح.
- رأينا أنَّ لنظرية التعهد أكثر من صياغة، ولعل ما يبرر هذا التعدد، أنّه قد جاء بدافع إستيعاب صور التعهد المحتملة أو بهدف ردّ الإشكالات المتكاثرة التي أثيرت في وجه هذه النظرية، بما لا نجد نظرية أخرى قد تعرضت له ولا لبعضه.
- ركز أنصار النظرية على تحليل النظام اللغوي على مستوى أسسه وأغراضه وأهدافه، فاستحضروا في سبيل إثبات صحة نظريتهم مقولات من قبيل " حكمة الواضع، نفي العبثيّة، الغرض من الوضع، عفويّة عملية الوضع وعدم تعقيدها، القصد والاختيار...الخ ".
- رغم ابتلاء نظرية التعهد بإشكالات متعددة إلا أنّ البحث تعمد إغفال أكثرها، والإشارة بالضمن إلى إشكالين رأى الباحث أنَّ أحدهما يلامس روح

النظرية،وثانيهما يبحث في ما يترتب عليها من آثار قد يؤدي الالتزام بها إلى تضعضع نظرية الوضع، وتبقى أكثر الإشكالات التي وجهت للنظرية تحوم حول الصياغة ولاتنفذ إلى عمق النظرية وروحها!

- ١٢- إنَّ هذه النظرية أكثر النظريات انسجامًا مع الطبيعة الإنسانيّة،وتوافقًا مع الضرورة الإجتماعيّة، وملائمةً لعفوية الوضع وسهولته، وتحقيقًا لهدفيّة اللغة في تحقيق عمليّة التفاهم التي على أساسها وجد النظام اللغويّ العام.

**Abstract:**

The research sheds light on the theory of commitment in the modern fundamentalist lesson، and attempts to present its truth through the words of its founder، whose name was associated with it (the Suhannadi investigator who dissected the assets، 1322 AH) With a clear scientific effort.

The research provides an indication of the importance of the question of (meaning and meaning) and its historical role، the reasons for its appearance، and the most important theories that have been said in it، which is still in its early stages of Greek reality.

He also discussed the impact of Islamic thought on the different Greek position on the issue. He compared the fundamentalist view of the Shiite school with its Sunni counterpart and the reasons for the fundamentalists' handling of this type of research and the consequent implications of the Islamic fundamentalist lesson. This relationship، and try to explain the secret of the connection between them at the level of mind، and the factor behind it، which they know B (the reality of the situation) exposed to the inherent nature of the fundamentalist research، and the quality of linguistic research and the reasons for dealing with its objectives.

The research presented the theory of commitment as a model of a group of fundamentalist theories that tried to clarify the reality of the situation، citing the most prominent formulations، elements and characteristics، and

the most important documents and support، and the most important issues affecting the spirit and essence، and concluded that this theory most theories in line with the human nature، And to achieve the goal of language in achieving the process of understanding on which the general language system was found.

## هوامش البحث ومصادره

(١) اللغة والمعنى - مقاربات في فلسفة اللغة، إعداد وتقديم: مخلوف سيد أحمد ط.١، منشورات الاختلاف، الجزائر، (ت١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ص١٣

(٢) مدخل لقراءة الفكر الفلسفي عند اليونان، مصطفى النشار، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر،١٩٩٨م، ص٧٠

(٣) ربيع الفكر اليوناني، عبد الرحمن بدوي، ط.٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- مصر، (د.ت)، ص ص١٧١ -١٧٢

(٤) اللغة والمعنى، ص١٨

(٥) مدخل لقراءة الفكر الفلسفي عند اليونان، ص٧٠

(٦) ربيع الفكر اليوناني، عبد الرحمن بدوي، ص ص١٧١ -١٧٢

(٧) تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم، هنداوي، القاهرة - مصر، (د. ت) ص٧٠

(٨) المصدر نفسه ص ص٦٤-٦٥، وانظر: المنطق الاسلامي - محمد تقي المدرسي، ط.١، دار محبّي الحسين - ع-، طهران -إيران (ت ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م) ص٥٤

(٩) محاورة كراتيليوس، أفلاطون، تقديم عزمي طه السيد أحمد،ط.١، وزارة الثقافة - الأردن، (ت ١٩٩٥م)، ص١٥

(١٠) جابر بن حيان، زكي نجيب محمود، دار مصر للطباعة، (د. ت) ص١٥

(١١) المصدر نفسه ص١١٨

(١٢) انظر. دلالة الالفاظ -ابراهيم أنيس،ط.٥ مكتبة الأنجلو المصرية، (ت ١٩٨٤م)، ص٦٢

(١٣) منطق أرسطو، بتحقيق وتقديم:عبد الرحمن بدوي، ط١، دار القلم، بيروت - لبنان،(ت ١٩٨٠)، ج١ ص١٠٠

(١٤) التقرير والتحبير،ابن أمير الحاج، ط١، المطبعة الأميرية، بولاق -مصر،، (ت ١٣١٦هـ) ج١ ص٧٤

(١٥) المزهر في علوم اللغة وأنواعها،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السىوطي، دار الكتب العلمية –، بيروت – لبنان، (ت ٢٠١٤م)، ج١ ص٤٧

(١٦) المصدر نفسه، ج١ص١١

(١٧) علم اللغة العام،فرديناند دي سوسور، ترجمة: يوئيل يوسف عزيز، دار آفاق عربية- العراق،(ت ١٩٨٥م)، ص٨٧

(١٨) المصدر نفسه ص٨٨

(١٩) علم اللغة العام، فرديناند دي سوسور، ص٨٨

(٢٠) المصدر نفسه ص٨٨

(٢١) دروس في أصول فقه الإماميّة، عبد الهادي الفضلي،ط.٤، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،(ت ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م )، ج١ ص١١٢

(٢٢) ينظر. من تجارب الأصوليين في المجالات اللّغويّة، محمد تقي الحكيم ط.١، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت -لبنان (ت ١٤٢٣ هـ ق-٢٠٠٢م) ص١٦

(٢٣) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط.١، كلية الشريعة – جامعة قطر،(ت١٣٩٩ هـ ق)، ج١ ص١٦٨

(٢٤) بحوث في علم الاصول،محمود الهاشمي الشاهرودي،تقرير بحث الصدر، ط.١،مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت، قم -إيران، (ت ٢٠١٢م)،ج١ ص٢٢١

(٢٥) ينظر. دروس في أصول فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، ج١ ص٣٤٥

(٢٦) رسائل في الفقه والأصول، محمد جواد الفاضل اللنكراني، ط.٣، تحقيق ونشر: مركز فقهي أئمة اطهار، قم -إيران (ت ١٤٣٢ هـ.ق)، ص١٣٩

(٢٧) ينظر: مباحث الأُصول، كاظم الحسيني الحائري، تقرير بحث الصدر، ط.١، دارالبشير، قم- إيران، ت ١٤٢٨هـ.ق) ق١- ج١ ص٨٢.

(٢٨) التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ت ١٩٨٣م) ص٢٧٣

(٢٩) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان (ت ١٩٨٦) – ج١ – ص ٦٥

(٣٠) درر الفوائد، عبد ا لكريم الحائري، بتعليقات محمد علي الآراكي،ط٦، موسسه النشر الاسلامي-قم (ت ١٤١٨)، ج١ ص٣٥

(٣١) ينظر: فلسفة اللغة، دراسة في المنطلقات العقلية للبحوث اللغوية " مباحث الألفاظ " في علم أصول الفقه، عمار أبو رغيف،ط٢، معهد الدراسات العقلية،النجف الأشرف – العراق، (ت ١٤٣٨ ه ق)، ج١ ص١٢٨

(٣٢) تشريح الأصول، علي النهاوندي النجفي، مهر، قم- إيران، (ت١٣٩٦)، ج ١ ص ٢٥

(٣٣) المصدر نفسه ٢٥/ الرافد في علم الأصول، منير القطيفي - تقرير بحث السيد السيستاني، مكتب آية الله العظمى السيد علي السيستاني،ط.١، (ت ١٤١٤ هـ.ق)، ص ص ١٧٨-١٧٩

(٣٤) فلسفة اللغة، عمار أبو رغيف،ج١ ص١٢٨

(٣٥) محاضرات في أصول الفقه - تقرير بحث الخوئي، محمد إسحاق الفياض، ط.٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم -إيران،(ت١٤٣١ هـ ق) - ج ١ ص٤٧

(٣٦) المصدر نفسه ج ١ ص ٤٦.

(٣٧) محاضرات في أصول الفقه، محمد إسحاق الفياض، ج ١ ص ٤٦.

(٣٨) المصدر نفسه، ج ١ ص ٤٧

(٣٩) محاضرات في أصول الفقه، محمد إسحاق الفياض، ج ١ ص٤٧

(٤٠) المصدر نفسه

(٤١) محاضرات في أصول الفقه،محمد إسحاق الفياض - ج ١ - الصفحة ٤٨

(٤٢) فلسفة اللغة، عمار أبو رغيف، ج١ ص١٣٠

(٤٣) محاضرات في أصول الفقه، إسحاق الفياض، ج ١ ص ٤٨

(٤٤) شرح شافية ابن الحاجب، محمّد بن الحسن الرضي الاسترآبادي، ط.١، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، قم -إيران، (ت ١٣٩٢ هـ ق)، ج ٣ ص ١١٧

(٤٥) ينظر: بحوث في علم الأصول، محمود الهاشمي الشاهرودي، ج١ ص٨٠.

(٤٦) محاضرات في أصول الفقه، إسحاق الفياض، ج١ ص٥١.

(٤٧) منتقى الأصول - تقرير بحث الروحاني، عبد الصاحب الحكيم، ط.١ - مطبعة الهادي، (ت ١٤١٧ هـ ق) ج١ ص٦١.

(٤٨) محاضرات في أصول الفقه، إسحاق الفياض - ج ١ ص ٥٥.

(٤٩) ينظر.المصدر نفسه ج١ ص١١٩

(٥٠) ينظر. محاضرات في أصول الفقه، إسحاق الفياض، ج١ ص٤٩

(٥١) ينظر. الرافد في علم الأصول ص١٧٧

(٥٢) تشريح الأصول، علي النهاوندي النجفي، ص٢٦

(٥٣) المصدر نفسه

(٥٤) مباحث الأُصول، كاظم الحسيني الحائري ق١ ج١ ص٨٣

(٥٥) ينظر. بحوث في علم الأصول، محمود الهاشمي الشاهرودي، ج١ ص٧٨

(٥٦) المعجم الأصولي، محمّد صنقور علي البحراني،ط٣ الناشر، منشورات الطيار (ت ٢٠٠٧م)، ج ص١١٤/ القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية بإشراف محمد علي التسخيري، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، إيران (ت ٢٠٠٣- ١٤٢٥ هـ ق)، ج١ ص١٧

(٥٧) مباحث الأُصول، كاظم الحائري، ق١ ج١ ص٨٣

(٥٨) تشريح الأصول، علي النهاوندي النجفي، ص٢٦
(٥٩) اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، علي المشكيني، ط.٦، الهادي، (ت ١٣٧٤ هـ ش)، ص ٢٨٧.
(٦٠) بحوث في علم الأصول، محمود الهاشمي الشاهرودي، ج١ص٩٧
(٦١) المبسوط في أصول الفقه، جعفر سبحاني،ط.١، مؤسسة الإمام الصادق-عليه السلام- قم، (١٤٣١ هـ ق. = ١٣٨٩ هـ ش)، ج ١ص٧٦
(٦٢) أصول الفقه، محمد رضا المظفر، ط.٧، مؤسسة النشر الإسلامي، - قم، (ت ١٤٣٤ ه ق).- ج١ ص٥٥.
(٦٣) المصدر نفسه ج ١ ص ٧٩.
(٦٤) ينظر:من تجارب الأصوليين، محمد تقي الحكيم،ط.١، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان،(ت ١٤٢٣هـ ق، ٢٠٠٢ م)،ص٢٩
(٦٥) مباحث الأصول، كاظم الحسيني الحائري، ق١ ج١، ص٨٥
(٦٦) ينظر: أصول الفقه، محمد رضا المظفر، ج ١ ص ٦٤
(٦٧) محاضرات في أصول الفقه، إسحاق الفياض، ج ١ ص ١٠٥
(٦٨) ينظر: تهذيب البلاغة جعفر السبحاني التبريزي،ط.٢، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران (١٣٩٣ هـ ش / ١٤٣٥ هـ. ق / ٢٠١٤ م) ص ٢٠١
(٦٩) محاضرات في أصول الفقه، إسحاق الفياض، ج ١ ص ١٠٥
(٧٠) المصدر نفسه
(٧١) المزهر في علوم اللغة، جلال الدين السيوطي ج١ ص٣٣/ نهاية الوصول الى علم الأصول، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلّي، ط.١، مؤسسة الامام الصادق، قم -إيران (ت ١٤٢٧هـ ق)، ج١ص١٤٨
(٧٢) حاشية الكفاية، محمد حسين الطباطبائي، بنياد علمي وفكري استاد علاّمة سيد محمد حسين طباطبائى، (د. ت) محمد حسين الطباطبائي ج١ ص١٦
(٧٣) محاضرات في أصول الفقه، إسحاق الفياض، ج ١ ص٥٢
(٧٤) ينظر. دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج ١ ص١٠١
(٧٥) محاضرات في أصول الفقه، إسحاق الفياض - ج ١ ص ٥٥
(٧٦) المصدر نفسه
(٧٧) الأصول العامة للفه المقارن، المدخل الى دراسة الفقه المقارن، محمد تقي الحكيم،ط١، مراجعة وتقديم: منذر الحكيم، دار الفقه للطباعة والنشر،قم-ايران (ت ١٤٣ هـ ق)، ص٧٨
(٧٨) ينظر.محاضرات في أصول الفقه، إسحاق الفياض، ج ١ ص ٥٦